



الدورة الثامنة والسبعون

البند 68 من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 أيلول/سبتمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.106)]

328/78 - تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

واند تعيد أيضاً تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁾ والالتزام الرسمي باحترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها والنهوض بها وعدم الانتقاص منها بأي حال وبصون مبادئ الإعلان، بما في ذلك حق تلك الشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي من شأنها أن تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة،

واند تعيد كذلك تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²⁾، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب،

واند تشير إلى قرارها 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع

(1) القرار 295/61، المرفق.

(2) القرار 2/69.



الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاعتماد،

واند تشير أيضا إلى قرارها 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وإذ تشير كذلك إلى قرارها 203/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه مواصلة النظر خلال الدورة الثامنة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازم اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71، وقرارها 189/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثمانين النظر في التدابير الإضافية الممكنة التي يتعين اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية اعتماد خطوات إجرائية ومؤسسية؛

2 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين، في بداية الدورة الثمانين، ميسرين من الدول الأعضاء ومستشارين من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالعملية المذكورة أعلاه، التي ستشمل مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم تُعقد على سبيل الإسهام في العملية الحكومية الدولية؛

3 - **تواصل التشجيع** على بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وفقا للنظام الداخلي لكل منها، وذلك بوسائل عدة منها إشراك ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في طرائق المؤتمرات ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، عملا بالقرارات ذات الصلة التي وضعتها الهيئة أو المنظمة المختصة المسؤولة عن تلك الاجتماعات؛

4 - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في عملية التشاور بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية اللازمة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول مسائل تمس تلك الشعوب، وتدعو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى أن ييسر، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في هذه الاجتماعات، مع تعزيز التمثيل المتوازن بين الأقاليم وبين الجنسين وبين الأجيال.

الجلسة العامة 107

6 أيلول/سبتمبر 2024